الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

ميدان الحقـــوق والعلوم السياسية
تخصص:قانون إداري

العنوان

التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون إداري

إعداد الطالبين

بوعزيز رضا

جعيط حمزة

إشراف الأستاذ

د. مسعودي هشام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
ا.د. مقروف محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
د. هشام مسعودي	أستاذ محاضر قسم (أ)	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د.قمرة النذير	أستاذ محاضر قسم (أ)	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمدللهربالعالمينوالصلاةوالسلامعلىخاتمالأنبياءوالمرسلين

نهديهذاالعملإلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله وادام لهم الصحة والعافية

إلى العائلة الكبيرة صغيرها وكبيرها

إلىمنعملبكدفيسبيل تعليمنا كل ما تعلمنا

والىمنأشرفعلىبحثنا وإلى كل من ساهم في هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

وفي لحظات العرفان بالجميل وحسن الصنيع لا يسعنا إلا أن

نحمد اللهالذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

ونصلي ونسلم على نور القلوب وضياءها حبيبنا

وقرة أعيننا محمد صلى الله عليه وسلم

نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور "مسعودي هشام"

الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته التي كانت لنا خير معين

في هذه الدراسة.

والشكر الجزيل للجنة المناقشة التي سيكون لها دورا كبيرا في

تقويم وتثمين هذه الدراسة

وإلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة المسيلة

قائمة المختصرات

الاختصار	الشرح
د.ب. ن	دون بلد النشر
ص	صفحة
ط	طبعة
ق.أ.م.أ.ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.ع. ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
م.ع	المحكمة العليا
م.ق	مجلة قضائية

مقدمة

مقدمة:

بالنظر إلىالتطورات الحاصلة في وقتنا الراهن من تطور في التكنولوجيا والصناعات بمختلف مجالاتهاوالتي أثرت بدورها على العناصر المكونة للبيئة، مما أدى إلى اختلال في التوازن البيئي وقلل في الحصول على بيئة نظيفة، إلا أن الأمر بلغ منتهاه في الآونة الأخيرة لما أصبحت عليه هذه الظاهرة تهدد حتى التراث المشترك للإنسانية فجعل ذلك المشرعون في مختلف الدول يتنبهون لخطورة الأمر.

ولأن القانون ظاهرة اجتماعية وليدة الواقع الاجتماعي فهو بالضرورة يتأثر بالبيئة التي ينشأ من خلالها ويتعامل معها وهو يحاول تنظيم أنشطة الأفراد في علاقتهم بالبيئة سواء كانت أنشطة إيجابية تتعلق بالاستفادة من البيئة وما تقدمه من موارد طبيعية وإمكانياتاقتصادية، أو أنشطة سلبية تتعلق بالعدوان على البيئة وبتدمير مواردها وإخلال بأنظمتهاالايكولوجية والتوازن الطبيعي بين عناصرها التكوينية.

وقد إ رتبط التطور الحضاري للإنسان بمستوى تطور استغلاله لمختلف الموارد البيئية،وكان تأثيره على البيئة محدودا لا يكاد يذكر في العصور الأولى من وجوده على الأرض، إذا كانت البيئة قادرة علىإمتصاص الملوثات في إطار التوازن البيئي الطبيعي، غير أن هذا الوضع تغير مع تطور حياة المجتمعات البشرية، وذلك منذ بداية الثورة الصناعية ودخول الإنسان عصر التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات، حيث أصبحت ظاهرت التدهور التي تصيب مختلف العناصر البيئية من الماء وهواء وتربة وتنوع بيولوجي واضح بشكل بارز.

أهمية البحث:

جعل التدهور البيئي الحاصل في السنوات الأخيرة جميع الدول تعمل على تضيق الحصار على كل مسببات التلوث من أجل إعادة التوازن البيئي المختل بسبب الملوثات ذات العامل البشري وعلى هذا الأساس بانت أهمية دراسة هذا الموضوع لتثير مشكلة التلوث والنتائج الناجمة عنه والمساهمة في تنبيه الانسان على هذه الظاهرة الخطيرة وكشف الأضرار الحاصلة والاجراءات التعويضية.

أهداف البحث:

إن الهدفالسامي والأساسي من هذه الدراسة هو إثارة إشكالية تعويض أضرار التلوث البيئي بالرغم من كونها تقتصر على قواعد القانون و التشريعات البيئية كذلك إثراء المكتبة الجزائرية و التي بالرغم من اتساعها في الآونة الأخيرة إلا أنها تبقى متأخرة نوعا ما، كما يهدف الموضوع لبيان آليات التعويض عن الأضرار في طابع وصفي و تحليلي تظهر الجهود المبذولة من قبل الدولة، ويهدف كذلك لإيجاد حلول لمسالة التعويض من خلالها الضرر البيئي بموجب أعمال ومساهمة الجمعيات والإعلام البيئي في حماية البيئة.

أسباب إختيار الموضوع:

يعد تهور المناخ البيئي وتلوثه هو السبب الأساسي في دراستي لهذا الموضوع ودرجة تهاون الناس مع هذا الاختلال البيئي والتركيز على الأسباب الناجمة منه ومن أجل إثراء المكتبة بهذا الموضوع ميلي إلى تسليط الضوء على الجهود التي تبذلها الدول والسياسات الدولية في الحد من هذه الظاهرة.

صعوبات البحث:

تعتبر هذه الدراسة كغيرها من الدراسات تواجه الكثير من العراقيل والصعوبات قبل اكتماله فقد كان نقص المراجع الجديدة وكذا إتساع الموضوع مما يصعب حصره والإلمام به في دراسة واحدة كذلك صعوبة تحليله والمقارنة بين القانون المدني القانون البيئي وندرة الأحكام والقرارات القضائية خاصة تلك الصادرة عن المحكمة العليا والمتعلقة بموضوع البحث.

الإشكالية:

ومن أجل دراسة موضوعنا هذا وضعنا إشكالية إعتمدنا عليها في تحليل هذه الدراسة وقد كانت كما يلي:

"في ما تتمثل الآليات القانوني للتعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري؟"

المنهج المعتمد:

من أجل الإجابة على الإشكالية ودراسة هذا الموضوع المتواضع إعتمدنا فيه على المنهج الوصفي التحليلي وذلك للإلمام بمختلف المفاهيم المتعلقة بهذا الأخير وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة به.

خطة البحث:

كأي موضوع أو دراسة وقبل التطرق في مضمونه وضعنا خطة لتجسيد الدراسة وبعد الكثير من المحاولات لإيجاد خطة تبين درجة أهمية هذه الدراسة إعتمدنا على الخطة التالية:

الفصل الأول بعنوان:**ماهية التلوث البيئي وخصوصية الأضرار الناتجة عنه.**

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين معنونين كالتالي:

المبحث الأول: التلوث البيئي وأنواعه

المبحث الثاني: خصوصية الأضرار البيئية

أما الفصل الثاني فعنوانه: **الآثار المترتبة عن الأضرار البيئية** وقد وضعنا فيه مبحثين معنونين كالتالي:

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

المبحث الثاني: التعويض عن الأضرار البيئية

الفصل الأول:

ماهية التلوث البيئي وخصوصية الأضرار الناجمة عنه

الفصل الأول

-ماهية التلوث البيئي وخصوصية الأضرار الناجمة عنه-

لقد شهد العالم تطورات تكنولوجية رهيبة شملت جميع المستويات وهذا ما أدى إلى تطور المجتمعات، ولكن هذا التطور صاحبه سلبيات أثرت على البيئة وعلى الكائنات الحية، وكما ما هو معلوم فان الطبيعة تستطيع علاج نفسها بنفسها، ولكن الاختلال البيئي الناتج عن الإنسان لا يمكن علاجه لذا يجب على الانسان الحفاظ على توازن النظام البيئي لان اي اخلال به يؤثر على توازن الإنسان والحيوان والنبات، ومن بين الاسباب التي تؤدي الى الاخلال بالتوازن البيئي تلوث البيئة الذي يتمثل في إحداث تغير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية بفعل الإنسان وأنشطته اليومية مما يؤدي إلى ظهور بعض الموارد التي لا تتلائم مع المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي ويؤدي إلى اختلاله.

كما يرجع سبب التلوث البيئي الى مصادر طبيعية التي لا يتدخل الإنسان فيها مثل الأتربة وغيرها من العوامل الأخرى والتي تكون اضرارها بسيطة، كما أن المصادر الصناعية هي المتسبب الأول في تلوث البيئة، والتي لها تأثير قوي وضار على صحة الإنسان، والبيئة المحيطة به والتي وأصبحت تحدث بشكل موسع ومتكرر، وتعتبر المدن الصناعية الكبرى من أكثر المناطق تعرضا لظاهرة التلوث البيئي بسبب كثرة المصانع بها والوحدات الانتاجية، بالإضافة إلى الدول النامية التي لا تمتلك الإمكانيات الكافية للحد منتلوث البيئة.

ومن خلال هذا الفصل سنفصل فيه ماهية التلوث البيئي وانواعه وخصوصية الأضرار البيئية حسب الخطة الآتية:

المبحث الأول: التلوث البيئي وأنواعه

المبحث الثاني: خصوصية الأضرار البيئية

المبحث الأول: التلوث البيئي وأنواعه

يُعد التلوث البيئي أحد التحديات الرئيسية التي تواجهها البشرية والكائنات الحية على كوكب الأرض في العصر الحديث. يمثل هذا التلوث تهديدًا متزايدًا للبيئة والصحة العامة، ويتطلب التصدي له بشكل جاد وفعّال وإن مفهوم التلوث البيئي يتعدى الحدود الجغرافية ويؤثر على كل جوانب الحياة، بدءًا من الهواء الذي نتنفسه إلى المياه التي نشربها والتربة التي تزرع فيها المحاصيل.

المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي

التلوث البيئي يشير إلى إدخال المواد الضارة أو القابلة للتلوث إلى البيئة بطرق تؤدي إلى تغيرات ضارة في النظام البيئي و ذو تأثيرات سلبية على الكائنات الحية والبيئة بشكل عام.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولا: التلوث البيئي لغة:

التلوث في اللغة العربية خلط الشيء بما هو خارج عنه، ويقال لوث الأمر أي ل بسه، ولوث التين أي خلطه ولوثه بالطين، ولوث الماء كدره، ويقال الثالث عليه الأمورأي التبست، والتأث به الدم أي تلطخ به.[1]

هو أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميزه ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء، أو الماء، أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة التأثير على حالة المتجددة.[2]

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج1، دار الحديث، القاهرة، 2002، ص470.

[2] صباح لعشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، ص09.

كما يلاحظ أن كلمة "تلوث" اسم عن الفعل "يلوث" يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء ويخلطها بما ليس منها من عناصر غريبة أو أجنبية عنها، فيكدرها أو يغير من طبيعتها ويضربها ويفسدها، وعند علماء اللغة التلوث يعني عدم النقاء واختلاطالشيء بغيره بما تنافر معه ويفسده أما في اللغة الفرنسية جاء بقاموس Robert تحت فعل ي لوث polluer وسخ الشيء أو يوسخ salir حمله غير سليم أو فكره واجعته خطيرا، ولوث الماء أو الهواء جعله معيبا ويلوث عكس ينفي épurer أو يصفي والتلوث كتعبير شائع أو Pollution يعني تدهورالحال أو الوسط بإدخال مادة ملوكة مكبرة في وسط مالي.[1]

ثانيا: التلوث البيئي اصطلاحا:

يعتبر التلوث البيئي كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء أو للهواء أو للتربة بحيث تصبحغير صالحة للاستعمال وذلك من خلال إضافة مواد غريبة عنها أو بزيادة كميات من بعض المواد الموجودة في هذه الأوساط عن حدها في الظروف الطبيعية، الشيء الذي ينتج عنه نتائج مضرة بالوسط البيئي.

أيضا هو : إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجيةأو الإشعاعية إلى جزء من البيئة كتفريغ أو إطلاق نفايات والتي من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سالمة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والمواد الحية والنباتات.[2]

ومن بين التعريفات كذلك التعريف الذي جاء في تقرير المجلس الاقتصاديوالاجتماعي التابع للأمم المتحدة لعام 1965 حيث ورد فيه أن: " التلوث هو التغيير الذي يحدث يفعل

[1] عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، ط 1، المؤنسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2013، ص232.

[2] صباح لعشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، ص09.

التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعيةلذلك الوسط

عرفه أيضا البنك الدولي للتلوث البيئي بأنه: "كل ما يؤدي إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأراضي في شكل كمي يؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملائمتها وفقدانها خواصها، أو التأثير على استقرار هذه المواد.

الفرع الثاني: التعريف الشرعي

يعد التلوث ظاهرة خطيرة تسارعت في وقتنا الراهنمما وجب إلى إيجاد تنظيمات قانونية وتشريعية لحماية البيئة من أضرار البيئة، وعدم الوقوف عند الاجتهادات الفقهية والعلمية، لذا نجد التشريعات في أغلب الدول تضع قواعد قانونية التعريف التلوث، ووضع تحديد بشكل دقيق المواد بالعمل الموت، وذلك لكي لا يبقى أي غموضعلى هذا الفعل الذي من شأنه أن يدمر البيئة وحياة الإنسان والكائنات الحية.

عرف المشرع الجزائري التلوث البيئي في قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 04 على أنه : "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل ما يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".[1]

ومن خلال ما تم التطرق إليه من هذه التعاريف الفقهية والتعريف القانوني الذي جاء به المشرع الجزائري، المشار إليها أنفاً، أنها تشترك في الخصائص التالية: إن هذه التعاريف تشير إلى وجود تغيرات أو مادة من شأنها إحداث تغيير سواء شمل الوسط الطبيعي الماني أو الحيوي أو البري.

أغلبها تركز على مشكلة الأضرار، إذن فهذه التغيرات حتما تؤدي إلى أضرار تصيب الصحة البشرية والحيوانية والنباتية.

[1] المادة 04، القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 43، المؤرخ في 19 يوليو 2003.

إن هذه التغيرات المحدثة غير المرغوب فيها وهذا أمر منطقي وهي تؤدي إلى استنزاف الكائنات الحية الموجودة فوق سطح الأرض وداخل الأوساط المائية وحتى في البيئة الحيوية وهذا ما ركز عليه المشرع الجزائري من خلال تمييزه بين مختلف انواع وصور التلوث.[1]

وما يمكن استخلاصه في الأخير من خلال هذه التعاريف أن التلوث، غير مقيد بإطارجغرافي ولا بفترة زمنية محددة، كما أن مصادره فاقت كثيرا ما كانت عليه في الماضي وهذابسبب ظهور مشاكل بيئية جديدة ناتجة عن التلوث البيئي وعدم قدرة الإنسان على التحكم فينشاطاته، إن التلوث البيئي بمختلف أنواعه وتعدد مصادره هو أكثر الأضرار البيئية انتشاراوخطورة مقارنة بالأضرار الأخرى. وكل من النصوص القانونية والنظريات الفقهية أتحدت في نقطة واحدة وهي أن البيئة النظيفة هي الأصل كما أوجدها الله تعالى لخدمة الإنسان، وأن التلوث هو العنصر الدخيل غير المرغوب فيه وفي حالة حدوثه فإنه يغير في خواص البيئة الطبيعية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويكون له تأثير سلبي على خواص الطبيعة وعناصرها من ماء، هواء، تربة ونتيجة لهذا التغير وحدوث هذه النتائج فإن حياة الإنسان وصحته أصبحت في خطر ولا يتوقف هذا عند صحة الإنسان فقط بل يمتد هذا الخطر وهذه الأضرار إلى الكائنات الحية الأخرى سواء كانت نباتية أو حيوانية، ومنه التأثير المباشر علىالحياة الإنتاجية بوجه عام.[2]

[1] غنيمي طارق، أثر التلوث البيئي على الصحة العمومية، رسالة ماجستير فرع البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014/2013، ص43.

[2] غنيمي طارق، المرجع السابق، ص43.

المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي

لقد تم تقسيم تلوث البيئة من طرف الخبراء والعلماء إلى عدة أنواع، بالنظر إلى طبيعته، أو إلى نوع البيئة التي يحدث فيها التلوث ووفقا لهاذين التقسيمين تتحدد أنواع التلوث البيئي الذي يعتبر ظاهرة عامة ومترابطة ، وفي ما لي نتناول هذه التقسيمات على النحو التالي:

الفرع الأول: أنواع التلوث البيئي من حيث طبيعته

وهناك ثلاثة أنواع وهي:

أولا: التلوث البيولوجي:

وهومن أقدم صور التلوث البيئي التي شهدها الإنسان، وينشأ التلوث البيولوجي نتيجة وجود كائنات نباتية أو حيوانية حية مرئية أو غير مرئية في الوسط البيئي (الماء أو الهواء أو التربة) والفطريات والفيروسات التي تنتشر في المواد فتسبب أمراضا وأوبئة، وهذه الكائنات تظهر إما على شكل مواد منحلة أو مؤلفة من ذرات، وإما على شكل أجسام حية تتطور من شكل إلى آخر في دورة متجددة باستمرار.

أيضا يعتبر من الأنواع الخطيرة جدا للتلوث، وهذا نتيجة تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة، ونتيجة حوادث المفاعلات النووية كحادث مفاعل تشرنوبيل في أبريل 1986، كذلك يمكن أن يتسرب الإشعاع إذا تم دفن النفايات الذرية في التربة، وتؤدي التفجيرات النووية عادة إلى مخلفات إشعاعية تتطاير في الهواء عن طريق الغبار وبخار الماء أو تسقط على سطح التربة في شكل غبار ذري أو تتسرب إلى المياه عند تساقط هذا الغبار الذري على المحطات المائية، ويظل أثر التلوث الإشعاعي لعدد من السنوات المثالية.[1]

[1] نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا، دار رسلان، ط1، دمشق، سوريا،2007، ص296.

ويؤدي اختلاط الكائنات المسببة للأمراض بالطعام الذي يأكله الإنسان أو الماء الذي يشربه أو الهواء الذي يستنشقه إلى حدوث تلوث بيولوجي وما يستتبع ذلك من آثار ضارة ويندرج ضمن مصادر التلوث البيولوجي التلوث بالأسلحة البيولوجية، حيث يمكن لكمية صغيرة من هذا السلاح أن تقضي على عدد كبير من البشر والكائنات الحية من حيوانات ونباتات بالإضافة إلى تسببها بأضرار مادية جسيمة.[1]

ثانيا: التلوث الإشعاعي

وهو تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة وهو من الأنواع الخطيرة جدا للتلوث ومن أهم أسبابه حوادث المفاعلات النووية كحادث مفاعل تشرنوبيل في أبريل 1986، كذلك يمكن أن يتسرب الإشعاع إذاتم دفن النفايات الذرية في التربة.

كما يعد من أخطر أنواع التلوث حيث أنه لا رائحة له ولا غبار ولا ملمس ، فهو يدخل إلى الجسم دون سابق إنذار فالإشعاع نوع من الطاقة ذات السرعة العالية التي تحيط بنا وتؤثر علينا، وقت يصبح هذا التأثير مؤذيا في بعض الأحيان، وهو يوجد في أي مكان في الأرض، وفي المباني والغذاء والشراب، وحتى في الهواء الذي نتنفسه، وينتقل إما على هيئة موجات كهرومغناطيسية كالضوء وموجات الراديو والحرارة، أو على هيئة أجسام إشعاعية نشطة.[2]

هناك نوعين من الإشعاع، إشعاع غير مؤين وهي أشعة ذات طاقة غير كافية الشحن مثل الضوء المنظور والموجات الدقيقة وكذلك مثل أشعة الليزر وأشعة الراديو، وإشعاع مؤين وهي أشعة ذات طاقة كافية لشحن أو تأين الذرات وهذا النوع من الأشعة فوي جدا وتشمل أشعة ألفا وأشعة بيتا، وأشعة جاما والأشعةالسينية، والنيوترونات.

[1] بوتريك محمد، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2021/2020، ص 17.

[2] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص63.

تؤدي التفجيرات النووية إلى مخلفات إشعاعية تتطاير في الهواء عن طريق الغبار وبخار الماء أو تسقط على سطح التربة في شكل غبار ذري أو تتسرب إلى المياه عند تساقط هذا الغبار الذري على المحطاتالمائية ويظل أثر التلوث الإشعاعي قائما لعدد من السنوات.[1]

ثالثا: التلوث الكيماوي

التلوث الكيماوي هو مصطلح يطلق على بعض المواد الكيماوية التي يتم تصنيعها لأغراض خاصة أو التي تلقى في المجاري المائية مع مخلفات الصناعة وهذا النوع ذو آثار خطيرة جدا علىمختلف العناصرومكونات البيئة، وقد يصل التلوث الكيمياوي إلى الغذاء عن طريق استخدام المواد الكيماوية الحافظة في العلب والصناعات الغذائية والمبيدات الزراعية والمخصبات الكيماوية، فالمركبات التييستخدمها المنتجون كمكسبات للطعم واللون والمواد الحافظةكلها أصبحت مصادر خطيرة للأضرار الصحية، ويترتب على استخدام هذه المواد الكيماوية نتائج مأساوية، حيث يكون لها آثار خطيرة على الوظائف الحيوية الجسم الإنسان.

نجد وفي بعض الاوقات أن التلوث الكيميائي يصل حتى إلى الأطعمة والمشروبات في حالة استعمال المواد الكيمائية الحافظة في الصناعات الغذائية والمبيدات الزراعية والمخصبات الكيمائية، فالمركبات التي تستخدمها المصانع في المنتجات لكسب الطعم أو اللون والمواد الحافظة أصبحت كلها مصادر خطيرة وضارة بالصحة، إذ ينتجعن استخدامهالهذه المواد نتائج وأثار خطيرة على الوظائف الحيوية لجسم الإنسان.[2]

[1] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث البيئي، دار الخلدونية، 2008، ص36.

[2] ثروت عبد الحميد، الأضرار الكلية الناشئة على الغذاء الفاسد أو الملوث ووسائل الحماية منها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص60.

الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها

يقسم التلوث البيئي الذيحدث فيه إلى ثالث أنواع وهي: التلوث الجوي وتلوث المياه وتلوث التربة ويعتبر هذاالتقسيم أكثر تقسيمات التلوث شيوعا لإحاطته بكافة أنواع التلوث:

أولا: التلوث الجوي

يعرف بأنه من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان خصوصا وعلى مكونات البيئة عموما، إذ أنه المسؤول عن مئات الآلاف من الوفيات سنويا وعن الحالات المرضية وعن اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات وتهشش المباني والمنشآت الأثرية.

حيث هو حدوث خلل في النظام البيئي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تتعدى قدره النظام على التنقية الذاتية مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء التي ستتحول من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة، وينتج التلوث الجوي عن مصادر متعددة ولأسباب مختلفة التي من أهمها الغازات التي تتحول تحت الضغط الى سوائل واحتراق الفحم والأخشاب والنفط والغاز الطبيعي والتلوث الناتج عن زيادة عدد السيارات والآلات ومحطات توليد الكهرباء بالإضافة إلى تراكم الغبار وثاني أكسيد الكربون في طبقات الجو الوسطى.[1]

وهناك عوامل أخرى تساهم في تلوث الجو كالبحار التي تشترك في دفع الكثير من الشوائب في الهواء نتيجة لما تحمله الرياح من أملاح مياه البحر التي تعود للسقوط على سطح الأرض مع الجليد، وما تطلقه البراكين من كميات هائلة من الرماد والدخان، بدون أن تنسى التجارب النووية التي تلعب دور كبيرا في إطلاق كميات من الشوائب المشعة في

[1] أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2008، ص28.

المواد وتعمل الرياح والعواصف على نقل هذه الملوثات إلى حدود أخرى، كما تلعب الحروب دورا هاما في التلوث الجوي نتيجة لما تطلقه الأسلحة من مواد في الجو.[1]

ثانيا: تلوث التربة

هو إختلاط أجسام غريبة في التربة، ينتج عنها تغير في الخواص الكيماوية أو الفيزيائية أو البيولوجية بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة وتساهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج.

أما مصادر تلوث التربة فهي عديدة ومتنوعة، منها التلوث الكيمائي الناتج عن الإسراف في استخدام المخصبات الكيماوية والمبيدات الحشرية، وتتلوث التربة كذلك بالأمطار الحمضية والمواد المشعة، بالإضافة إلى التوسع العمراني والانجراف الذي يفقدها خصوبتها ويزيد في تصحرها ونسبة جفافها.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الفقه القانوني استقر على أن التلوث المعبر عنه قانونا هو ذلك الذي شمل التغيير في الوسط البيئي والذي ينتج عن الأنشطة البشرية، ويؤدي إلى أثار ضارة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية وغير الحية في الحال أو المستقبل.

إن التلوث بهذا المعنى الذي يبرر تدخل القانون لمكافحة وتقرير المسؤولية المدنية عن أضراره لا بد أن يشمل مجموعة من العناصر تتمثل فيما يلي:[2]

[1] أحمد عبد التواب محمد بهجت، المرجع السابق، ص28.

[2] عبد السلام بكاكرة، تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019، ص17.

1- إن يحدث تغيير في البيئة أو الوسط البيئي، وهذا التغيير تبدأ معالمه بحدوث إخلال بالتوازن الطبيعي بين عناصر ومكونات البيئة باختفاء بعضها أو قلة حجمها أو بالتأثير على نوعية أو خواص عناصرها.

فالإنسان لا يستحدث عنصرا غير موجود في الطبيعة أصلا، ولا يخلق مادة أولية لا أساس لها في الكونوكل ما يفعله انه يغير في موجودات البيئة.

2- وجود يد خارجية وراء هذا التغيير تمارس أثرها في إحداث التغيير بطرق مباشرة أو غير مباشرة ويتمثل ذلك غالبا في عمل الإنسان من الأنشطة الصناعية والتجارية والتفجيرات النووية والتخلص من النفايات الكيماوية والمبيدات الزراعية بكافة أنواعه.

3- أن يؤدي هذا التغيير في البيئة أو الوسط البيئي إلى حدوث أضرار أو آثار ضارة على الإنسان والكائنات الحية الأخرى وغير الحية.[1]

ثالثا: التلوث المائي

تعتبر البيئة المالية ملوثة إذا فسدت خصائص الماء أو تغيرت طبيعته بحيث تصبح غير صالحة، والتلوث ينظر إليه من عدة زوايا، فبالنسبة العامة الناس فالتلوث ما يمكن ملاحظته من حيث المظهر فيقال مثلاً أن هذا النهر ملوث عندما تكون مياهه عكرة أو ذي رغوة على سطحه أو ذات رائحة غير مقبولة ولا يمكن أن تكون بيئته صالحة لعيش الكائناتالمائية.[2]

يعرف تلوث الماء بأنه إحداث تلف أو فساد لنوعية المياه، مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الايكولوجي بصورة أو بأخرى، بما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي، بان

[1] عبد السلام بكاكرة، المرجع السابق، ص17.

[2] بلويس براهيم، التلوث البيئي: دراسة التفجيرات النووية العسكرية الفرنسية في الجزائر، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد05، العدد01، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2019، ص09.

تصبح خسارة مؤذية عند استعمالها، أو تفقد الكثير من قيمتها الاقتصادية، وبصفة خاصة مواردها من الأسماك والأحياء المالية "كما عرفت هيئة الصحة العالمية (WHO) تلوث المياه: "بأنه أي تغيير يطرأ على العناصر الداخلة في تركيبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان"، الأمر الذي يجعل هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها أو بعبارة أخرى عبارة عن "التغيرات التي تحدث في خصائص الماء الطبيعية والبيولوجية والكيمائية للماء مما يجعله غير صالح للشرب أو الاستعمالات المنزلية والصناعية والزراعية".

ومن أجل مواجهة هذه الأخطار بدا ينظر إلى واقع البحار والأنهار، حيث أصبح من الضروري تغير نظرة القديمة والتي كانت مكان لتخلص من فضلات من جهة واستنزاف كل مواردة من جهة أخرى، الأمر الذي سيترتب عليه اختلال التوازن الحيوي، وخاصة بعد التطور التكنولوجي واستخدام الوسائل الحديثة كالصيد في الأنهار والبحار هذا مما يضر الثروةالمالية وليس على الجانب المحلي فقط بل على العالم كما وكيفا.[1]

[1]بلويس براهيم، المرجع السابق، ص09.

المبحث الثاني: خصوصية الأضرار البيئية

في عصرنا الحالي يشهد العالم تطورًا صناعيًا وتكنولوجيًا متسارعًا هذا التقدم على الرغم من فوائده العديدة كان له ثمن باهظ على البيئة الأنشطة البشرية مثل التصنيع والزراعة المكثفة، والتوسع العمراني واستخدام الوقود الأحفوري، تسببت في تغيير جذري في التوازن البيئي تلوث الهواء، والماء، والتربة، وتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، هي أمثلة على الأضرار البيئية التي أصبحت قضايا حاسمة على المستوى العالمي.

وسنعالج في هذ المبحث خصوصية الأضرار البيئية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي وخصائصه

المطلب الثاني: أنواع الضرر البيئي

المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي وخصائصه

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي

إن الضرر لغة هو الخسارة الأذى الضيق الشدة ومكروه وهو اسم للفعل ضرربمعنى ألحق الأذى.

ويعرف الضرر البيئي عموما بأنه "ينطلق من خصوصيات هذا الضرر الذي ترتب عنالاعتداء على البيئة أو على عنصر من عناصرها باعتبارها مركب ايكولوجي معقد من جهة وتداخل الظواهر البيئية من جهة أخرى فيؤدي ذلك إلى صعوبة تحدي الطور البيني.

وهناك من عرفه بأنه ضرر ايكولوجي ناتج عن الاعتداء على مجموع هذا العناصر المكونةللبيئة بخاصيته غير المباشرة وبطابعة الانتشاري.

ويعرف قانونا حسب الفريق العامل المعني بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئيةالناشئة عن الشطة عسكرية في اطار برنامج الامم المتحدة للبيئة في تقريره المؤرخ في مايو 1996 بأن فالأضرار البيئية تشمل كل تغيير وتشويه لإحدى مكونات البيئة التي لا تكونقيمتها الأولى تجارية.

من جانب الفقه يرى البروفيسور (P.Giod) إن الضرر البيتي هو العمل الضار الناجم عن التلوث، والذي يتسبب فيه الانسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء والطبيعة، مادامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان".

كما يرى الأستاذ (Francis Caballero) أن الضرر البياني هو كل ضرر يصيب الوسط البيئي مباشرة وهو ضرر مستقل بذاته له أثره وانعكاسه على الأشخاص والأملاك".[1]

كما تعددت التعاريف القانونية للضرر البيئي وتباينت في مقارباتها ولكنها كأصل عام تعتبر الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة أو المساس بحق من الحقوق وينبغي أن يكون من شأن هذا الأذى جعل مركز الشخص أسوء مما كان عليه من قبل، وإلا لأصبح قيام المسؤولية دون معنى، ولكن بخصوص الظر ر البيئي فالأمر أكثر تعقيدا، لذا تجد تباينا كبيرا في مفهوم الضرر البيئي عند الأوروبيين من خلال الكتاب الأبيض الذي يميز بين نوعين من الضرر: النوع الذي يمس التنوع البيولوجي والنوع الذي يصيب المواقع تلوث التربية تلوث المياه بأنواعها، نفس الشيء نجده في التشريع الوطني الجزائري الذي لم يعرف الضرر البيئي بصورة جلية، ففي القانون 03-10 للتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لن يتم تعريف الضرر البيئي بصورة واضحة ولكن ومن خلال استقراء العديد من المواد الواردة في هذا القانون ولاسيما المادة الثالثة نجد أن المشرع أدرج مجموعة من المبادئ يقوم عليها قانون البيئة ومن أهمها مبدأ النشاط الوقائي

[1] سامية قرجع، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد01، جامعة باتنة01، الجزائر، 2022، ص113.

وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، يمكن اعتبار المادة 37 من نفس القانون إشارة إلى الضرر البيلي ولو بطريقة غير مباشرة عناء ما تقر يحق جمعيات الدفاع عن البيئة في التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعية والتي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص، وفي نفس المادة تلاحظ بأن المشرع ميز بين نوعين الأضرار البيئية الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة وهذا تطور يحسب للمشرع على اعتبار أنه وسع من نظرة القانون العام الذي لا يعترف إلا بالضرر المباشر كما هو منصوص عليه في القانون المدنيورغم هذا يبقى أن الضرر البيئي غير المباشر يثير إشكالات على مستوى الآثار وكيفية التعويض، أي أنه ضرر غير مألوف في القواعد العامة للمسؤولية.[1]

الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي

يتميز هذا الأخير بعدة خصائص تجعل منه ضررا ذا طبيعة خاصة يختلف عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية والتي تنص على أن الضرر القابل للتعويض لابد أن تتوافر فيهخصائص محددة وهي أن يكون مباشرا شخصيا ومؤكدا.

كما يكون شخصيا عندما ينال من المتضرر ذاتيا بمعنى أن يمس حقوقه في شخصه أو مركزه المالي أو مصالحة المكتسبة بصفة قانونية ومشروعة أو أن يؤثر في نفسه وفي هذه الحال فإن الحق في التعويض يؤول إلى ذمته المالية التي لحقتها نتيجة للضررالضرر يكون مباشرا عندما ينشأ مباشرة عن الفعل الضار أي أن تكون بين الفعل ونتيجته رابطة مباشرة والضرر القابل للتعويض هو أن يكون مؤكدا ومحققا.

[1] عباس عبد القادر، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد03، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجلفة، 2021، ص868.

إن أغلب التعاريف تشترك في أن هناك خصوصيات ينفرد بها الضرر البيئي دون غيره من الأضرار المتعارف عليها في القواعد العامة ومن هذا يمكن التوصل إلى وضع تعريف يتضمن مختلف الخصائص التي يتسم بها الضرر البيتي فالضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب الموارد البيئية بمختلف مجالاتها وينعكس على أشخاص وممتلكاتهم بسبب الانتشارية لهذا الضرر فهو ضرر مستقل بذاته وله خصوصيات خاصة تجعله صعب الإصلاح في العديد من المجالات.[1]

المطلب الثاني: أنواع الضرر البيئي

إن هناك الكثير من الصعوبات التي تتعلق بتقسيم الضرر ولكن أغلب الفقهاء اتفقوا على تقسيم الضرر البيئي إلى نوعين هما على النحو التالي:

الفرع الأول: الضرر المادي

وهو ما يصيب الشخص من ضرر يتأذى من المساس بجسمه أو ماله أو بانتقاص حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا، أو هو كل ضرر مالي يمس الذمة المالية للشخص لأنه تعدى على حق أو مصلحة مالية للمضرور مشروعة ويقرها القانون.[2]

أما في مجال البيئية هو الضرر الذي يصيب جسم الإنسان أو الأشياء الموجودة بالبيئة والضرر الجسدي قد يصيب الإنسان بعجز جزئي أو كلي يوثر على قدرته على العمل، ويشمل الضرر المادي نفقات ومصاريف العلاج وثمن الأدوية، وكذلك الأضرار المادية الأخرى فهي الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة التلوث كالأضرار التي تلحق بالتربة

[1] حميدة جميلة، النظام القانون للصرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2011، ص75.
[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، 714.

أو الهواء أو الماء أو بالغذاء فيمكن حساب قيمته سواء كان ذلك من خلال دعوى التعويض المدنية أو دعوى التعويض التابعة لدعوى جزائية.

ويشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك إخلالاً بمصلحة مالية للمنصور، والقيام المسؤولية عن الضرر المادي يجب أن يكون محقق الموقوع أما الضرر غير محقق الوقوع كان يكون احتماليا فإنه لا يعوض عنه، ولا يكون التعويض إلا عما يتحقق فعلا وقوعه من ضرر ويشترط في الضرر كذلك الا يكون قد سبق التعويض عنه، فالتعويض يكون عن ضرر كذلك بعينه، ومن ثم لا يجوز أن يكون هناك أكثر من تعويض الضرر واحد كما يشترط أن يكون الضرر شخصيا فيجب أن يثبت ما أصابه شخصيا من ضرر، كما يجب أن يكون الضرر ماما بحق ثابت يحميه القانون، وان يكون هناك مصلحة مشروعةللتعويض عنها.

الفرع الثاني: الضرر الأدبي

وهو الأذى الذي يصيب الإنسان في سمعته أو في شرفه أو في حق من حقوقه المعنوية، فإذا حدث للشخص أضرارا مادية مثل الجروح أو التشوهات فإنه يمكنه أن يعوض عنها ماديا وأدبيا عن الآلام الناتجة عنها.

كما أنه ليس بالضرورة أن يرتبط الضرر الأدبي بضرر مادي فالضرر المادي يتعلق بحقوق شخصية أو مالية، لكن الضرر الأدبي فيتعلق بشخصية الفرد وإحساسه وشعوره وسمعته واعتباره، ويشترط في الضرر الأدبي نفس الشروط الخاصة بالضرر المادي من أن يكون محققا وشخصيا ولم يسبق التعويض عنه، ويلاحظ أن الضرر الأدبي يكون نتيجة إصابة شعور الشخص نتيجة الضرر الواقع له وشعوره بالعجز عن ممارسة حياته بشكلها الطبيعي، وينظر في تقديرها بالمعيار الشخصي المضرور وقد نصت المادة 222 من ق.م على أنه يشمل التعويض عن الضرر الأدبي، ويقع على عاتق من يدعى وقوع ضرر سواء

مادي أو أدبي مسؤولية إثبات وقوع الضرر وفقا لما تنص عليه القواعد العامة فالمدعى هو المكلف بإثبات ما تدعيه ويكون ذلك بكل طرق الإثبات، وقد قصرت المادة السابقة الحق في التعويض عن الضرر الأدبي للأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية.

ويري بعض الفقهاء أنه يجب أن يثبت الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مثل المادي لأن كلاهما يصيب المضرور بألم حقيقي وان معياره داخلي يكمن في داخل الإنسان، كما انه من حسن السياسة التشريعية أن يتساوى أصحاب الحق في التعويض عن الضرر المادي والصور الأدبي تحقيقا للعدالة بينهما.[1]

لأضرار البيئة خصوصية يصعب معها تحديد الضرر الموجب للمسؤولية وإمكانية التعويض عنه فالأضرارالبيئية تختلف عن الأضرار الأخرى من حيث تأثيرها ووقت حدوثها ومصدرها كما أنها تمتزج مع عناصر أخرى حيث يذهب بعض الفقهاء إلى تسميتها بالأصرار المكتشفة حتى تكون أكثر ملائمة للطبيعة الخاصة لهذا الضرر دون تشبيهها بالضرر غير المباشر كما أن الاقتصار على القواعد التقليدية للمسؤولية يؤدي إلى أن معظم الصور البيني لا يدخل نطاق الدعوى التعذر القول أننا بصدد ضرر بيني مباشر، وهذا بالإضافة إلى أن إصلاح الأضرار البيئية أهم من التعويض النقدي فكلما استمر التلوث دون دفعه كلما زادت الأخطار البيئية وتضاعفت تأثيراتها.[2]

[1] عبد السلام بكاكرة، المرجع السابق، ص25.

[2] المرجع نفسه، ص25.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل يمكننا القول أن التلوث البيئي انحصر مفهومه على الصعيد التشريعي الفقهي لتبين درجة إهتمام المشرع الجزائري لأهمية البيئة والأضرار الناتجة عن تلوثها كما أنه لم يقتصر هذا الأخير على دول صناعية معينة فقد باتت مشكلة عالمية بسبب تراكم تأثيراتها وتأجيل تنفيذ الحلول.

كما أن ا لعواقب المرتبطة بتلوث البيئة تجلت في أواخر القرن الماضي الاحتباس الحراري وذوبان الجليد الطافي في القطب الشمالي وانبعاث الجزيئات الدقيقة والمرض أو الموت كلها تأثيرات ضارة تتزايد يوماً بعد يوم بالرغم من توقيع 190 دولة اتفاقية باريس حول المناخ في نهاية العام 2016والتي تهدف إلى وقف ارتفاع حرارة الأرض عبر خفض انبعاثات الغاز ذات مفعول الدفيئة واضطرت 55 دولة تمثل % 55 على الأقل من الانبعاثات العالمية إلىالتوقيع على المعاهدة.

الفصل الثاني:

الآثار المترتبة عن الأضرار البيئية

الفصل الثانـي:

-الآثار المترتبة عن الأضرار البيئية-

تتسم الآثار المترتبة على الأضرار البيئية بتعقيدها وتنوعها، حيث تؤثر هذه الأضرار بشكل عميق على الأنظمة البيئية والصحة البشرية والاقتصادات العالمية مع استمرار الأنشطة البشرية الضارة، تتفاقم هذه الآثار مما يتطلب فهماً عميقاً وتعاوناً دولياً لمعالجتها.

وباعتبار أن التلوث البيئي ينتج عن ممارسة أنشطة مشروعة قانونا ومرخصة فقد أثير جدل كبير حول مدى إمكانية المدعى عليه دفع مسؤوليته باستيفاء الترخيص الإداري أو إثبات عدم كفاية المعرفة العلمية في التوصل إلى ما قد تنطوي عليه المنتجات من مخاطر.

وعلى هذا الأساس سنتقوم بالتطرق إلى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في المبحث الأول، والتعويض عن الأضرار البيئية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

يؤسس أصحاب النظرية الشخصية في مجال المسؤولية المدنية المسؤولية على أساس الخطأ، بغض النظر عما إذا كان هذا الخطأ يجب إثباته أو الاعتراف به، لكن المسؤولية تتطلب أخطاء وبغض النظر عن الدليل أو عبء الإثبات وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية للأضرار البيئية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية في نطاق الأضرار البيئية

المطلب الثاني: المسؤولية العقدية للأضرار البيئية

المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية في نطاق الأضرار البيئية

تمثل هذه الحالة بوجه عام الوضع العادي للمسؤولية عن الأضرار البيئية، سواء تعلق الأمر بتدهور البيئةأو التلوث البيئي بأنواعه المختلفة إذ لا تقوم بين المسؤول عن الضرر والمتضرر منه علاقة عقدية. إن المفاهيم التقليدية لقانون المسؤولية بخصوص الخطأ والصور المباشر ورابطة السببية غير مناسبة للسيطرة على الأوضاع المتتابعة لتدهور البيئة، وفي أغلب الحالات نجد أن المتضرر يصطدم بعقبات متعددة في سبيل إعمال هذه المسؤولية.

الفرع الأول: ركن الضرر

الضرر هو الركن الثاني لقيام المسؤولية المدنية عموما، فيجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب الدائن لعدم تنفيذ المدين التزامه التعاقدي أو التأخر فيه. ونستطيع أن تعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من

حقوقه، والمصلحة المشروعة إما تكون مادية أو أدبية، وتعريفنا للضرر هنا ينطبق عليه كركن سواء في المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية.[1]

تعد المسؤولية المدنية التقصيرية عبارة عن إخلال التزام وهذا الإخلال ينتج عنه ضررا سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا مباشرا أو غير مباشر ومعنى ذلك انه لا قيام للمسؤولية المدنية ما لم يكن هناكضرر، فهو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية.

يرون بعض الفقهاء ضرورة إثبات علاقة السببية، مما يدل على أهمية هذا الركن إذ مهما تعددت الآراء واختلفت وجهات النظر، بشأن المسؤولية المدنية، فان الضرر لم يكن محلا لأي نقاش فقهي أو قضائي، أو عرضة لأحكام قضائية مفادها الاستغناء عن الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية، وذلك كون الضررهو السبب المباشر لطلب التعويض.

وهناك شروط للضرر من أبرزها شرط مشروعية المصلحة وشرط تحقيق الضرر أما شرطمشروعية المصلحة فيتمثل في المساس بمصلحة مشروعة إن لم ترق إلى مستوى الحق، وهنا يذكر فقهاء القانون الشخصي أن الذي "يقول قريبا له" لا تجب عليه نفقته، وكان قد مات هذا العائل في حادث ما، فمن حق هذا الشخص الذي كان المتوفى يقوله أن يحصل على التعويض، ولو لم يكن له حق في النفقة، بل أن المتوفى كان ينفق عليه دون أن يكون ملزما بذلك قانونا، فالضرر هنا أصاب مصلحة لم تصل مرتبة الحق، وفي المقابل إذاكانت المصلحة غير مشروعة، كان تكون غير أخلاقية أو مخالفة للقانون، فهي لا تستحقالتعويض حالحصول الضرر.[2]

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، دار الهدى للنشر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص314.

[2] محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج 1، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا، 2004، ص343.

لما شرط تحقيق الضرر فبطبيعة الحال لا نجد أية مشكلة في المطالبة بالتعويض في حالة وقوع الضرر فعلا والأمر كذلك حال الدول المحقق الوقوع في المستقبل، إذ يجب تعويضه أيضا، ومثل ذلك شخص أصيب بماهة أعجزته عن أداء عمله، هذا يجب تعويضه عن الضرر الذي وقع فعلا، نتيجة عجزه عنالكسب ومصاريف العلاج، وكذلك الضرر الذي سيقع حتما في المستقبل بسبب عدم قدرته عن العمل، أما إذا كان الضرر محتملا، أي أنه قد يقع أو قد لا يقع فلا يعوض عنه إلا إذا تحقق فعلا، كان يطلب مالك المزرعة بتعويض من شركة الكهرباء بسبب احتمال حريق محصوله لان أعمدة الكهرباء تمر بأرضه، فهذا لايمكن تصوره إلا إذا تحقق الضرر فعلا.

وفي مجال الأضرار البيئية فالخطأ والضرر يمكن أن يكون ناتجا من الطبيعة نفسها، وهنا تتجلى الصعوبات المتعلقة بإثبات الضرر الناجم عن التلوث البيئي عند إخضاعه للمسؤولية التقليدية، فالأضرار البيئية في الغالب تكون غير مباشرة، وهذا يعني أن هناك أسبابا عدة تشترك في حدوثها، بالإضافة إلى التأخر في أحيان كثيرة في اكتشاف المتضرر من الضرر البيئي ومثل ذلك مصانع الاسمنت وما تسببه منأضرار بيئية للإنسان والحيوان والنبات على المدى البعيد.

إن المتضرر في مجال الأضرار البيئية لا يستطيع إثبات إهمال المسؤول عن تلك الأضرار إلا بعد عناء كبير وخاصة في حالة عدم مخالفة القوانين واللوائح المنظمة لسلوكه، فمثلا تسميم النحل المجاور لمصنع بسبب الأدخنة الملوثة المنبعثة منه يصعب على صاحب النحل إثبات الإهمال من جانب صاحب المصنعرغم وقوع الضرر، إذا كان ملتزما بحدود اللوائح المتعلقة بالأدخنة.[1]

[1] مصباح عبد الله احواس، اساس وطرق التعويض عن الضرر البيئي، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 2008، ص90.

الفرع الثاني: ركن الخطأ

الخطأ ركن المسؤولية التقصيرية الأول، وهو في نفس الوقت أساسها ذلك أنه لا يكفي أن يحدث الضرر يفعل شخص حتى يلزم بتعويضه، بل يجب أن يكون ذلك الفعل خطأ فالخطأ شرط ضروري للمسؤولية المدنية، وقد اشترطته جميع تقنينات البلاد العربية على اختلاف تعبيراتها عنه ولقد اختلف الفقهاء اختلافا متبايناًفي تعريف الخطأ التقصيرى، فمنهم من يأخذ بالنظرية التقليدية للخطأ، ومنهم من يعول على نظرية تحمل التبعة والمستقر عليه فقها وقضاء الآن أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو اخلال الشخص بالتزام قانوني مع ادراكه لهذا الاخلال ، فهو اخلال بالتزام قانوني أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فاذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان مدركا لهذا الانحراف، كان هذا منه خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية.[1]

وحسب بعض فقهاء القانون الخطأ هو: "العمل الضار غير المشروع" بينما يرى آخرون بأنه: "الإخلال بالتزام سابق" وهناك رأي ثالث يرى أن الخطأ هو: اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء" أما البعض من الفقهاء الفرنسيين يرى بأن تعريف الخطأ أوسع من ذلك، إذ عرفوه بأنه عبارة عن " انحراف الشخصي في سلوكه الضار، عن سلوك الرجل المعتاد متوسط الحرص في المجتمع.[2]

يرى هذا الاتجاه الأخير أن المشرع وضع التزام عاما على الجميع بان يسلكوا سلوك الرجلالمعتاد، والذي هو لا يكون شديد الحرص والالتزام وال يكون مشهودا له بالطيش وعدممراعاة الحرص العادي، وبالتالي فالخطأ البيئي هو ذلك الإخلال بالالتزام القانونيالمتمثل

[1] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 06، الجزائر، 2014، ص63.

[2] محسن عبد الحفيظ البيه، المسؤولية المدنية على الضرر البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص21.

بإحداث الأضرار البيئية، وهو على هذا النحو بعد إخلال بالتزام عام يفرضه المشرععلى الجميع، وهذا يتطلب أن يتجنب الإنسان كل تصرف من شأنه المساس بالحقوقوالمصالح التي يحميها القانون، وهذا الالتزام يفترض أن يكون الوفاء به ممكنا، إذا لا التزامبمستحيل، والتكليف إلا بما هو مقدور.

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضر ر بل يجب أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن نتيجة الخطأ المدين، وبمعنى آخر أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر وهذا ما يعبر عنه بعلاقة السببية، ويقع على الدائن إثبات رابطة السببية بين خطأ المدين والضرر ويستطيع المدين إثبات أن الضرر وقع بسبب أجنبي أو بخطأ الدائن ومثال ذلك نقل بضائع للدائن بشاحنة كان يقودها السائق بسرعة أكبر مما يجب فتلفت البضاعة، غير أنها كانت قابلة للكسر ولم يتخذ صاحبها الاحتياطات اللازمة في وضعها حتى لو كان سائق الشاحنة يسير بسرعة عادية لتكسرت البضاعة فالضرر الذي أصاب الدائن هنا يكون غير ناشئ من خطأ المدين بل خطأ الدائن نفسه كان السبب وسبق القول أن المدين يستطيع إثبات أن الضرر الذي أصاب الدائن لم يكن نتيجة لعدم الوفاء بالتزامه التعاقدي بل يرجع إلى سبب لا بد له فيه أي السبب الأجنبي وهذا قد يكون قوة قاهرةأو حادث فجائيأو خطأ الدائن نفسه أو خطأ الغير كما تنعدم علاقة السببية أيضا حتى لو كان الخطأ هو السبب ولكنه لم يكن السبب المنتج للضرربل لو حتى كان السبب المنتج ولكنه لم يكن السبب المباشر ودراسة السبب الأجنبي والسبب المنتج المباشر تشترك فيه كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، لذا نرجئ هذه الدراسة عند بحثنا المسؤولية التقصيرية.[1]

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص317.

وبلعتبار العلاقة السببية ركنا في المسؤولية المدنية هي توافر الارتباط النسبي بين الخطأ والضرر وهي بصفة عامة الفعل الموجب للمسؤولية، حيث يقتضي بأن يكون الخطأ متصلا بالضرر اتصال السبب بالمتسبب إذ لا يتصور وقوع الضرر بغير قيام هذا الخطأ. للعالقة السببية في مجال المسؤولية المدنية أهمية كبري فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المحيطة بالحادث هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فهي تستعمل فيتحديد نطاق المسؤولية.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية العقدية للأضرار البيئية

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام والنصيحة

أصبح الالتزام بالإعلام أمرا مسلما به لدى الفقه والقضاء بل النصيحة أيضا في مجال الاتفاقات الخاصة بنقل ومعالجة النفايات، حيث يقع هذا الالتزام على كاهل من يعهد بهذه النفايات إلى الطرف الآخر لنقلها أومعالجتها.

تقوم مسؤولية المتعاقد إذا ما ثبتت مخالفته لهذا الالتزام وأصيب الناقل أو الغير أو البيئة بالضرر كما يساهم هذا النوع من الالتزام في خلق نوع من التوازن العقدي في مراكز المتعاقدين وتحقيق سلامة الرضا ولقد تعددت الألفاظ التي استخدمت للدلالة على الالتزام بالإعلام ومنها الالتزام بالإفصاح والالتزام بالتعاون والالتزام بالإقضاء، والالتزام بالتبصيروالالتزام بالأخبار.[2]

وقد كانت آراء الفقهاء مختلفة حول وضع مفهوم محدد لهذا الالتزام، إذ يرى البعض أنه تنبيه أو إعلام طالب التعاقدبمعلومات، من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما، حتى يكون

[1] مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2008، ص99.

[2] سعيد سعيد عبد السلام، الالتزام بالافصاح في العقود، دار النهضة، القاهرة، 1999، ص8.

على بيئة من أمره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسبا في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقدة، والبعض الآخر من الفقهاء فيرى أنه الالتزام الذي يفرض على كل متعاقد يعرف أو كان عليه أن يعرف معلومات يدرك أهميتها وتأثيرها في رضاء المتعاقد معه أن يعلمه بها.

الالتزام يختلف بالنظر إلى طبيعة الشيء محل التعاقد، فهو إعلام إذا كان الشيء غير خطير بطبيعتهويصل إلى أقصى درجاته ليصير التزاما بالتحذير ويعرف البعض الالتزام بالتحذير بأنه لفت انتبا هالمشتري حول مخاطر استعمال الشيء المبيع وحيازته وتنبيهه إلى الاحتياطات واجب اتخاذها أضراره " إن الالتزام بالتحذير ليس التزاما مستقلا بذاته، بل هو التزام مكمل للالتزام بالإعلام وينطبق هذا الالتزام بصفة خاصةعلى التعامل في الأشياء التي تنطوي على مخاطر تهدد أمن وسلامة الأشخاص والبيئة.[1]

كما أن الالتزام بالإعلام لا يقتصر دائما على مجرد التزام المدين بالإدلاء ببعض البيانات التي تثير رضا الدائنفحسب، بل يجب أن تمتد حدود هذا الالتزام في حالة التعامل مع الأشياء الخطيرة إلى تحذير المتعاقد الآخر من مخاطرها وأن يبين له بكل دقة ووضوح جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي تلك المخاطر.[2]

والالتزام بالنصيحة يعد جزءا لا يتجزأ من الالتزام بالإعلام، فهو درجة متقدمة من درجاته، أي إنه التزام مشدد للإعلام، شأنه في ذلك الالتزام بالتحذير فالالتزام بإسداء النصيحة يجب بصفة خاصة في حالة التي يكون فيها منتج النقابات هو الوحيد الذي يمتلك المعلومات الخاصة بكيفية تخزين النفايات أو القضاء عليهاولهذا حاول بعض الفقهاء وضع ترتيب لهذه الالتزامات من حيث التحديد والشدة.[3]

[1] عبد العزيز المرسي محمود، الالتزام قبل التعاقدي للعلام في عقد البيع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، 2005، ص42.

[2] محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 6006، ص41.

[3] نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط1، 2007، ص42.

الفرع الثاني: ضمان العيوب الخفية

هو إلتزام يقع على عاتق البائع تجاه المشتري سواء تعلق الأمر بسلع عادية، أو أي مبيع تكون هناك خطورة في استعماله أو تداوله، حيث لا يكفي أن يقوم البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري وتمكينه من حيازته حيازة هادئة، بل يلتزم علاوة على ذلك أن يكون المبيع خاليا من العيوب الخفية التي تجعله غير صالح لتحقيق الغاية التي قصدها المشتري الذي نظر عند تحديد الثمن إلى الفائدة الموجودة من المبيع، فإذا كان في المبيع عيب ينقص من مقدار هذه الفائدة كان وجود الثمن تحت يد البائع بلا مبررمشروع.[1]

لقد ورد هذا الالتزام في المادة 379 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من انتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها"[2].

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه وفي إطار تطبيق المادة 1642 من القانون المدني الفرنسي، يمكن أن تقوم صعوبة إذا أخذ (بفكرة العيب بالمفهوم التقليدي الضيق باعتباره اضطرنيا أو تدهورا للشيء المسلم، وعلى العكس من ذلك تتلاشى هذه الصعوبة إذا أخذ العيب بالمفهوم الواسع، بمعنى أن يكون الشيء المصاب غير مطابق لما اتفق عليه في العقد، ومن ثم فإن تلوث موقع بالنفايات يندرج تحت مفهوم النصر السابق. كما إن الأمر يبدو أكثر صعوبة فيما يتعلق بصفة الخفاء في العيب)، إذ أن استبعاد تطبيق نص المادة 1641 من الفانون المدني فرنسي أو المادة 379 ف1 من القانون المدني الجزائري المصري

[1] درماش بن عزوز، تطوير آلية العيب الخفي في مجال حماية المستهلك دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد25، المجلد1، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 215، ص57.

[2] الفقرة الثانية من المادة 379، القانون المدني الجزائري.

متى كانت النفايات الخطيرة مخزنة في الموقع بشكل ظاهر على الرغم مما يمكن أن تسببه من أضرار للمتعاقد وعلى العكس يكون عيبا خفيا إذ كانت النفايات الخطيرة مدفونة في الأرض بدون علامات خارجية ظاهرة تدل عليها.

ومن خلال ما قدمنا يتضح لنا صعوبة إعمال المسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية بالاستناد على العيب الخفي كون الضرر البيئي كما أشرنا سابقا لا يظهر أثره إلا بعد مدة طويلة من الزمن، مما يزيد الأمر تعقيدا بالنسبة إلى المتضرر، وكذلك إذا ما تدخلت عوامل أخرى في إحداث الضرر، فتضعف بذلك العلاقة السببيةبين فعل المتعاقد وبين الضرر .

وعلى إثر ما قدمنا نرى أن المسؤولية التعاقدية يمكن أن تشكل حلا جزئيا في مجال الأضرار البيئية إذ وبالرجوع للعقد المبرم يمكن للمتعاقد الآخر رفع دعوى ضمان العيوب الخفية، وفقا لنص المادة 379 ف1 من القانون المدني الجزائري ما يقابلها المادة 1641 مدني فرنسي إذ يسمح هذا النص عند الضرورة إذا كان البائع سيء النية بطلب فسخ عقد البيع أو خفض الثمن أو طلب التعويض.[1]

[1] قونان كهينة، قصور ضمان العيب في حماية مستهلك المنتجات الخطيرة، مجلة القانون والمجتمع، العدد 05، جامعة أدرار، 2015، ص30.

المبحث الثاني: التعويض عن الأضرار البيئية

ان التعويض هو الجزاء الذي يفرض على محدث الضرر أو المسؤول عنه بعد توافر اركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما والذي يتأثر تقديره بالزيادة أو النقصان بجملة من العوامل والأحوال التي تلابس الضرر ومهما تعددت التسميات المرادفة للمسؤولية التقصيرية سواء قلنا المسؤولية الفعلية أم المسؤولية عن الفعل الضار أم الضمان فالمعنى واحد وجزاء الاخلال بها التعويض.

وطبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية فالتعويض نوعان تعويض عيني وتعويض نقدي، فللتعويض العيني هو الأصل في محو أو إزالة الأضرار البيئية كوسيلة فعالة إذا كان ذلك ممكن، وفي حالة الاستحالة يحكم القاضي بالتعويض النقدي وهذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال مطلبين اثنين معنونين كالتالي:

المطلب الأول: التعويض العيني للأضرار البيئية

المطلب الثاني: التعويض النقدي للأضرار البيئية

المطلب الأول: التعويض العيني للأضرار البيئية

وهو صورة من صور التعويض التي تهدف إلى جبر الضرر البيئي من خلال إصلاحه، بإلزام المسؤول عن الضرر البيئي إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيني أو وقف الأنشطة والتصرفات الضارة بالبيئة، وللقاضي في ذلك السلطة التقديرية الواسعة في اختيار الطريق الأفضل لجبر الضرر البيئي.

وهذا ما سنتناوله في **الفرع الأول:** إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي **والفرع الثاني:** وقف الأنشطة غير المشروعة.

الفرع الأول: إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي

أولا: تعريفإعادة الحال إلى ما كانت عليه

يعتبر نظام مناسب للوسط البيئي الذي لحقه الضرر فهي وسيلة إصلاح البيئة المصابة بسبب التلوث فإذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يتم بدفع مبلغ من المال فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة أو أحد عناصرها المملوكة أو غير المملوكة لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه فالية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي تعد صورة متميزة من الضرر التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع وهو يؤدي دورا هاما في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فهو يسعى إلى إزالة آثار العمل غير المشروع التي تمس البيئة فسلامة البيئة تقتضي عدم ترك أثار العمل غير المشروع الضار بالبيئة لتحدث مزيدا من الآثار التراكمية الضارة والملوثة على أن يعوض بعدها المضرور عما لحقه من ضرر، فهو إعادة الوضع الذي كان قائما قبل وقوع الفعل الذي يتسبب في هذا الضرر.[1]

وتتم إعادة الحال إلى ما كانت عليه بإيقاف المسؤول لعمله غير المشروع ورد الحقوق إلى أصحابها بموجب الالتزامات والنصوص القانونية الواجبة التطبيق والتي ينتج عن خرقه لها قيام مسؤوليته، ومنه يستمد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه أهمية وجوده من ضرورة وقف أو إزالة الضرر بالنسبة للمستقبل خاصة في مجال الأضرار الإيكولوجية الخالصة وإعادة الحالة الطبيعية للعناصر التي تعرضت للتدهور البيئي إلى وضعيتها الأصلية أو إلى وضعية قريبة منها، ولقد تم التنصيص على هذا النظام إلى ما كان عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية وتأكيدا لهذا فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات : الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن " إعادة الحال إلى ما كان

[1] بن قردي أمين، حدود فعالية الحاكم بإعادة الحال كما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد08، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2017، ص70.

عليه كتعويض عيني يمثل العلاج الوحيد الأكثر ملائمة وأيضا التعليمة الأوروبية الصادرة في المجلس الأوربي في 21 أفريل 2004 حول تعويض الأضرار البيئية حيث أشارت إلى أساليب وامكانيات تعويض الأضرار البيئية ومن بينها التعويض في صورة إعادة الحال إلى ما كنت عليه واستبعاد التعويض المالي (التعويض بمقابل)متى كان التعويض العيني ممكنا.

فدوره إزالة الضرر تماما وكانه لم يكن فهو أفضل الطرق للتعويض لأنه يؤدي إلى جبر الضرر تماما، فهو محاولة للعودة إلى الوضع الذي كان . قائما من قبل فهي شكل من أشكال رد الحق عيناء فالهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو وضع المكان الذي أصابه التلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الفعال الملوثة للبيئة أو في حالة قريبة منها بقدر الإمكان وهو يتخذ شكلين الأول هو إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث بتنظيفه من التلوث أو زراعة أشجار أخرى بدلا من الأشجار التي هلكت يسبب التلوث أو إيجاد أنواع من الطيور أو الكائنات الحية محل تلك التي نفقت والثاني هو إعادة تنشيط شروط معيشية للأماكن التي يهددها الخطر ويشكل الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه في أغلب الأحوال عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب العقوبة الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية وخاصة في حالة مخالفته لإحدى قواعد الضبط الإداري فعلاوة على العقوبات الجنائية المقررة في حالة مخالفة النصوص المتعلقة بحماية البيئة والتي تحكم لها القاضي الجنائي كعقوبة أصلية هناك عقوبات تبعية أو تكميلية يوقعها القاضي ويلتزم بها.[1]

[1]بن قردي أمين، المرجع السابق، ص71.

ثانيا: آليات تطبيقإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي

لقد نصت اتفاقية لوجانو على هذه الآليات كشكل من أشكال التعويض فعرفته المادة 8/2 من هذه الاتفاقية بأنه " كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكناللعناصر المكونة للبيئة ومنه العبرة بمعقولية الوسيلة بغض النظر عن النتيجة.

وتماشيا مع هدف الحفاظ على البيئة وتعويض الوسائل التي تهدف لإعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث التلوث نجد الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنتج أثناء نقل البضائع الخطرة قد نصت على " التعويضات التي يحكم بها بصفة الأضرار البيئية تحدد حسب قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها لإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالنسبة في إجراءات إعادة الحال إلى ما كنت عليه أن تكون معقولة للمكان الذي لحقه الضرر فيشترط في إجراءات إعادة الحال كما كانت عليه أن تكون معقولة ومناسبة فلا يمكن للقاضي أن يأمر أو يعوض إلا الوسائل أو الإجراءات المعقولة والمناسبة التي تم أو سيتم اتخاذها في سبيل إزالة التلوث الحاصل وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث هذا التلوث.[1]

[1] معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012/2011، ص130.

الفرع الثاني: وقف الأنشطة غير المشروعة

يعتبر الحكم أو الأمر القضائي القاضي بوقف النشاط الضار بالبيئة وسيلة وقائية للمستقبل ترمي إلى وضع حد للتصرفات والأنشطة الضارة بالبيئة، والمضرور الحق في المطالبة بوقفها حتى قبل وقوع الضرر الذي يمكن أن ينتج عنها في المستقبل، لأنه إذا لم يتضمن الحكم أو الأمر ذلك كان دونجدوى، لأن الضرر سيتواصل ويمتد ويمكن أن يلحق أضرار أكبر.[1]

ووقف النشاط الضار بالبيئة هدفه حماية المضرور لا محو الضرر الحاصل بسبب النشاط، وعلىهذا فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه، غير أنه يمكن أن يمنع وقوع أضرار أو تفاقم أثارها في المستقبل".

وحتى يتمكن للمضرور من رفع دعوى وقف الضرر البيني، يجب أن يتوافر فيه شرطين الصفة والمصلحة ومتى توافرت كان له حق الخيار إما رفعها أمام قاضي الموضوع من أجل استصدار حكم يوقف النشاط الضار بالبيئة إلا أن هذا الحكم قد يأخذ وقتا للفصل فيه مما يجعل المضرور يلجأ إلى القضاء الاستعجالي لاستصدار أمر يوقف النشاط الضار بالبيئة دون مساس بأصل الحق وهذا من أجلكسب الوقت من جهة وعدم تفاقم الوضع من جهة ثانية، ويمكن للمضرور أن يرفق طلب وقف النشاط الضار بطلب التعويض عن الضرر الناتج عن هذا الضرر إلا أن هذا طلب يرفض لعدم تحقق الضرر الموجب لتعويضوللقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تحديد التدبير المناسب لوقف النشاط الضار بالبيئةكتعويض عيني عن الضرر البيتي فله أن يأمر بإعادة تنظيم النشاط الملوث وهذا وفقا لنص المادة 85 من القانون 03/10 السالفة الذكر، إلا أن هذه المهام تخص القاضي

[1] عقبي يمينة، دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية؛ مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد02، المعهد العلوم القانونية المركز الجامع أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2019، ص46.

الجزائي لكن بالرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدينة تجدها لا تمانع في أن يتخذ القاضي أي إجراء يراه مناسبا للحكم بالتعويض العيني.

كما يجوز للقاضي أن يوقف ممارسة النشاط الملوث سواء بصفة مؤقتة لتفادي الآثار المترتبة عن الضرر البيني وهذا ما نصت عليه المادة 285 من القانون رقم 03/10 السالفة الذكر، كما له أن يوقفها بصفة نهائية مثل غلق المصانع أو المنشأة إلا أن هذا التوقيف بعد تدبيرا إداريا من اختصاص السلطات الإدارية في بعض المواطن، وتدبير مرتبط بعقوبة جزائية في مواطن أخرى ويكون الاختصاص في هذهالحالة للقاضي الجزائي.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن القاضي المدني ليس له سلطة في وقف النشاط الملوث، لأن هذا اختصاص أوكل للسلطات الإدارية وللقضاء الإداري وهذه الهيئات هي التي تمنح تراخيص استغلال المنشأة من اختصاص وسحبها والغلق الإداري كلها تعتبر جزاءات إدارية خاصة، وليس للقاضي المدني سوى الحكم بوقف المشروع مؤقتا مخالفة الترخيص.[1]

[1] عقبي يمينة، المرجع السابق، ص47.

المطلب الثاني: التعويض النقدي للأضرار البيئية

إن التعويض النقدي هو مبلغ من النقود يحكم به للمضرور مقابل ما أصابه من ضرر عوضا عن التعويض العيني، وعليه فهو تعويض احتياطيا يلجأ إليه القاضي في حالة استحالة التعويض العيني إما العقبات فنية تمنع من إعادة الحال إلى مكان عليه أو أن التعويض العيني قد يكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المتضررة قبل حدوث التلوث، وهدف من التعويض بمقابل هو وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر.

وسنتطرق في هذا المطلب من خلال فرعين إلى إمكانية التعويض النقدي أو تقدير التعويض عن الضرر بالفروع التالية:

الفرع الاول: مدى إمكانية التعويض النقدي للأضرار البيئية

الفرع الثاني: تقدير التعويض عن الضرر البيئي

الفرع الاول: مدى إمكانية التعويض النقدي للأضرار البيئية

وفقا للقواعد العامة في المسؤولية يترتب على توافر أركان المسؤولية ثبوت الالتزام بإصلاح الضرر الذي وقع لكن غالبا ما يكون إصلاح ذلك الضرر بإحدى الطريقتين الأولى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهو ما يسمى بالتعويض العيني والذي سبق أن تطرقنا إليه والطريقة الثانية دفع تعويض مادي أونقدي للمتضرر.

الملاحظ أنه في الحالات العادية يكون إعمال تلك القواعد يتماشى مع الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات لكن فيما يخص الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة نجده لا يتلاءم تماما مع طبيعة هذه الأضرار.[1]

[1] عبد السلام بكاكرة، المرجع السابق، ص54.

فالضرر في حالات متعددة قد يصيب الإنسان والأموال ويتعداهما ليصيب البيئة ذاتها ويهدم أنظمتها وإذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان ممكنا بدفع مبلغ من المال له أو لذوي الحقوق، فإن الضرر الذي قد يلحق بالبيئة لا يمكن جبره ولا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه.

فالتعويض النقدي في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية المحضة أضحى مكروها من جانب الفقه الذي يقول إن نظرية التعويض النقدي في النهاية نظرية بالية، إذ أننا لا يمكن أن نعوض بالمال فقدان مخلوققضى عليه التلوث نجد أن اتفاقية لوجانو وفي ظل هذه الصعوبات قد عددت الأضرار التي يمكن التعويض عنها، كما أن الاقتراح التوجيهي للجماعة الأوروبية الخاص بالمسؤولية عن الأضرار الحاصلة بسبب النفايات أكد على ضرورة وضع نظام خاص لتعويض الأضرار البيئية فميز بوضوح في مادته الثانية بين الأضرار" و" تدهورالبيئة " وعرف هذه الأخيرة بأنها : " كل إفساد (تدهور) كبير طبيعي أو كيميائي أو حيوي للبيئة " بحيثويعتمد هذا النص على فكرة عزل الضرر الايكولوجي وتمييزه عن الأضرار الأخرى من أجل إخضاعه إن الأصل في التعويض في القانون المدني هو التعويض النقدي، وبالنظر إلى طبيعة وخصوصية الضررالبيئي فانه من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه فلا سبيل أمام القاضي إلا النجوء إلى التعويضالنقدي، وهو نوع من التعويض بمقابل المعروف في القواعد العامة.[1]

إن التعويض المالي عن الأضرار البيئية يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب الاستعمال غير العقلاني بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة أيضا لاستعادةإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديلة.

[1] عبد السلام بكاكرة، المرجع السابق، ص55.

وعليه فإن مبدأ ضرورة تعويض الأضرار البيئية نقدا لا يمنع من وجود صعوبات تتعلق بمسألة تقدير هذا التعويض وحدوده.

الفرع الثاني: تقدير التعويض عن الضرر البيئي

من أجل تحقيق الغرض المتوخى من التعويض النقدي يستوجب تناسبه مع حجم الضرر البيئي، بل ويتعداه إلى تحقيق التناسب الكفيل بمعالجة التلوث المستقبلي الناتج بسبب لا مبالات الملوث لذلك ينبغي إيجاد طرق تقديرية كفيلة بتقدير هذا الضرر بشكل دقيق سيما ما تعلق منه بالضرر المحض، وقد اقترح الفقه في هذا الشأن عدة طرق أشهرها التقدير الموحد والتقدير الجزائي، وسيتمتفصيلهما من خلال الآتي:

أولا: التقدير الموحد للضر البيئي:

التقدير الموحد للضرر البيئي يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه والتي من الصعب تحديدها بشكل دقيق خاصة في حالة الأضرار البيئية المحضة، وبالتالي قاله يمكن وضع قيمة شبه فعلية بالاعتماد على أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة محل التقدير، 15 فأساس هذه النظرية هو تقدير التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للعناصر البيئية المتضررة، أو إلىحالة قريبة من التي كان عليها قبل حدوث الضرر.[1]

وتسمح نظرية التقدير الموحد للضرر البيئي بإعطاء تقدير نقدي لثروات طبيعية ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية، وعلى ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة فعالة لإعطاء قيمة لهذه الثروات وتجنب فقدها وبالمقابل فقد تعرضت هذه النظرية للنقد من حيث أنها لم تأخذ

[1] فيصل بوخالفة، أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد07، العدد13، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019، ص27.

في الحسبان الحالة المعروضة عليها بالنسبة للعناصر والثروات الطبيعية، إذ يجب أن تقدر على أساس الوظائف البيئية وهي معطيات يستعصى تقديرها نقديا 17 إضافة لذلك فإنه يصعب تقدير تكلفة الإعادة العدم وجود معيار محدد لها، فقد يستعصى في بعض الحالات معرفة تقديرها قبل إعادة الإصلاح نفسها.

و أمام صعوبات التقدير الموحد وما وجه إليه من انتقادات، تم استحداث التقدير الجزافي للضرر البيئي، وهو ما سيتم تناوله بالدراسة على النحو اللاحق تفصيله.[1]

ثانيا: التقدير الجزافي للضرر البيئي:

تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها المختصون في المحال البيئي، وهذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من أنواع العقوبات على الانتهاك أو التعدي على البيئةولقد أقر المشرع الغابي الفرنسي هذه الطريقة في تطبيقات فضائية مختلفة، حيث تمت معاقبة شركة كلفت بتنقية الأرض من آثار حريق شب بغابة بغرامة تم تقديرها على أساس عدد الهكتارات المعنية من الشجر المحروق، وكذلك تم فرض غرامة أخرى على أساس المتر المكعب من الأرض الملوثة أوأوراق الشجر التي تم نزعها بشكل غير رسمي وعلى الرغم من ميزة هذه النظرية إلا أنها لم تسلم من النقد حيث أنها تضع دائما عند تقدير الضرر البيئي إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها بالتلوث، والتي يمكن أنتصادقها عدة معوقات متعلقة بغياب المعلومات التقييمية قبل حدوث الضرر.

وبناء على ما تقدم بيانه فإن كلا النظريتين السابقتين لا تصلح بذاتها كأساس منفرد لتقييم الضرر البيتي ولا تفضل إحداها على الأخرى، حيث أن كلاهما لم تأخذ بعين الاعتبار سوى القيمة الاقتصادية للعناصر البيئية دون النظر إلى القيم البيئية الفنية عند تقدير

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص27.

التعويض، والتي يمكن التغلب عليها بإعداد نظام الجداول من طرف خبراء متخصصين في المجال البيئي، وإعطاء القضاة سلطة الملاءمة في تقدير التعويض، وفي حالة عدم إمكانية استعادة بعض العناصر يمكن اللجوءإلى التقدير النقدي الذي يعتبر غرامة أكثر منه تعويض. ومن أجل تفادي الانتقادات الموجهة للنظريتين السالف ذكرهما، لجأت العديد من التشريعات العالمية في عمال المسؤولية عن الأضرار البيئية إلى تبني أحد النظامين يتمثل الأول في نظام المسؤولية المحدودة الذي مفاده وضع حد أقصى للتعويض الذي يحكم به عند حدوث التلوث ، أما النظام الثاني فهو التعويض التلقائي الهادف إلى تسهيل تعويض المضرور وضحايا التلوث مع تأسيسه على مبدأ الملوث الدافع الذي تبناه المشرع الجزائري في تقدير التعويض عن الضرر البيئي،مع الزام توفير وسائل الضمان المالي الكفيلة بتعويض ضحايا الاعتداءات البيئية.[1]

[1]فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص28.

خلاصة الفصل:

للتعامل مع الآثار المترتبة على الأضرار البيئية يتطلب نهجاً متعدد التخصصات، يشمل تعزيز التشريعات البيئية وتطوير تقنيات مستدامة وتعزيز الوعي البيئي بين الأفراد والمجتمعات وهو ضروري لتخفيف هذه الآثار وضمان مستقبل مستدام للجميع.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تشجع السياسات البيئية على التنمية المستدامة واستخدام التكنولوجيا النظيفة، ويجب أن تكون هذه السياسات مبنية على المبادئ القانونية للحفاظ على البيئة كحق من حقوق الإنسان الأساسية.

الخاتمة

الخاتمة:

اهتم رجال الفقهبموضوع البيئة والأضرار اللاحقة بهاوعمل على التنبيه إلى خطورتها على البيئة الإنسانية كما اهتم بها رجال القانون تلك واعتبروا ضرر التلوث شرط جوهري لقيام مسؤولية الملوث للبيئة إذ لا تقتصر الأضرار التي تنتج عن التلوث على تلك التي تصيب الأشخاص أو تلك التي تلحق بأموالهم الخاصة وإنما يترتب على التلوث أيضا الأضرار بعناصر البيئة الطبيعة من ماء وهواء وتربة وكائنات حية نباتية وحيوانية التي تحيط بمصادر التلوث وعلى هذا الأساس سعى كل من الفقه والقضاء والقانون إلا إيجاد حلول تكون مرضية ومقبولة لتغطية الأضرار البيئية وتعويضها وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه ووقف الأعمال غير المشروعة ثم الانتقال إلى وسائل تعويضية منها التأمين وكذا اللجوء إلى الصناديق التعويضية التي تعتبر كحلول بديلة في حالة عدم الاكتفاء أو في حالات أخرى تصبح هي الأصلفي التعويض.

أما التعويض عن الضرر البيئي فقد تبين أن التعويض العيني الذي يعيد البيئة إلى حالتها الأصلية هو العلاج الوحيد والأنسب لهذا الضرر ومع ذلك وفقا للقاضي ليس من الممكن دائما اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة تضطر إلى ذلك لوجود عوائق كثيرة تمنعها من الحصول على تعويضات عينيةعند اتخاذ القرارات بشأن التعويض المالي أو حتى التعويض المالي،فيجد القضاة أن هذا النوع من الضرر يمثل صعوبات كثيرة في التقييم لعدم وجود تعويض، ومن هنا يمكن الاستنتاج بأن مساهمة أنظمة المسؤولية المدنية في التعويض عن الأضرار البيئية لا تزال محدودة للغاية وتحتاج إلى الإصلاح والدعم بالآليات الحديثة تطابق هذه الخصائص.

النتائج:

وبعد دراستنا لموضوع التعويض عن الضرر البيئي توصل نا فـي نهايته إلى النتائجالتالية:

1- الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة، وإنما يتحقق بشكل تدريجي.

2- صعوبة اثبات وجود الضرر وتحديد مصدره وآثاره الفورية والمستقبلية على الحياة والبيئة.

2- صعوبة تقويم الموارد الطبيعة كون ليس لها قيمة البضائع والسلع وما يمكن تقيمهنقدا بسهولة.

4- عدم وجود قانونمتكامل أو وجود قانون خاص بالبيئة.

5- صعوبة بعض الأضرار البيئية وخاصة ذات الأثر المتراخ يحول دون اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض.

6- الضرر البيئي يقع على البيئة بالدرجة الأولى وهي ليست بالشخص القانوني الذي يدافع عن حقوقه.

الاقتراحات:

1- تجسيد المفهوم القانوني للضرر البيئي في إطار نصوص خاصة ضرورة حتمية لتكثيف الآليات الخاصة بحماية البيئة.

2- تفعل و تطوير وتحديث قواعد المسؤولية المدنية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصةللأضرار البيئية.

3- صياغة قواعد للتأمين الإجباري من المسؤولية عن الأضرار البيئية لاسيما على المنشآت المصنفة، نظرا لما يحققه هذا النوع من التأمين من مزايا عديدة.

4- تكوين لجان أو شرطة بيئية لها القدرة على متابعة وتنفيذ التشريعات البيئية وضبط المخالفين لأحكامها.

5- السهر على إعداد منظومة للمعلومات يمكن الاستدلال منها على نوع وكمية النفايات الخطيرةوالجهات التي تداولها وأسلوب التداول.

قائمة

قائمة المراجع:

القوانين

1. الفقرة الثانية من المادة 379، القانون المدني الجزائري.
2. المادة 04، القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 43، المؤرخ في 19 يوليو 2003.

المعاجم والقواميس

1. بن منظور، لسان العرب، ج1، دار الحديث، القاهرة، 2002.

الكتب:

1.أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2008.
2.بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط06، الجزائر، 2014.
3.ثروت عبد الحميد، الأضرار الكلية الناشئة على الغذاء الفاسد أو الملوث ووسائل الحماية منها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
4.حسين عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
5.حميدة جميلة، النظام القانون للصرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2011.
6.سعيد سعيد عبد السلام، الالتزام بالافصاح في العقود، دار النهضة، القاهرة، 1999.
7.صباح لعشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، ط1، الجزائر.

8.صباح لعشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، ط1، الجزائر.

9.عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، ط1، المؤنسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2013.

10.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

11.علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث البيئي، دار الخلدونية، 2008.

12.محسن عبد الحفيظ البيه، المسؤولية المدنية على الضرر البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

13.محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 6006.

14.محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، دار الهدى للنشر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

15.محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج 1، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا، 2004.

16.نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط1، 2007.

17.نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا، دار رسلان، ط 1، دمشق، سوريا،2007.

الأطاريح والمذكرات الجامعية:

1. بوتريك محمد، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2021/2020.

2. عبد السلام بكاكرة، تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019.

3. غنيمي طارق، أثر التلوث البيئي على الصحة العمومية، رسالة ماجستير فرع البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014/2013.

4. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2008، ص99.

5. مصباح عبد الله احواس، اساس وطرق التعويض عن الضرر البيئي، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 2008.

6. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012/2011.

المقالات والدراسات:

1.بلويس براهيم، التلوث البيئي: دراسة التفجيرات النووية العسكرية الفرنسية في الجزائر، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2019.

2.بن قردي أمين، حدود فعالية الحاكم بإعادة الحال كما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 08، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2017.

3.درماش بن عزوز، تطوير آلية العيب الخفي في مجال حماية المستهلك دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 25، المجلد 1، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 215.

4.سامية قرجع، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد02، العدد01، جامعة باتنة01، الجزائر، 2022.

5.عباس عبد القادر، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد06، العدد03، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجلفة، 2021.

6.عبد العزيز المرسي محمود، الالتزام قبل التعاقدي للعلام في عقد البيع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، 2005.

7.عقبي يمينة، دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية؛ مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد02، المعهد العلوم القانونية المركز الجامع أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2019.

8.فيصل بوخالفة، أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد07، العدد13، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019.

9.قونان كهينة، قصور ضمان العيب في حماية مستهلك المنتجات الخطيرة، مجلة القانون والمجتمع، العدد05، جامعة أدرار، 2015.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	–
شكر وعرفان	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	**01**
الفصل الأول: ماهية التلوث البيئي وخصوصية الأضرار الناتجة عنه	
المبحث الأول: التلوث البيئي وأنواعه	**07**
المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي	**07**
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي	**07**
الفرع الثاني: التعريف الشرعي	**09**
المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي	**11**
الفرع الأول: أنواع التلوث البيئي من حيث طبيعته	**11**
الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها	**14**
المبحث الثاني: خصوصية الأضرار البيئية	**18**
المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي وخصائصه	**18**
الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي	**18**
الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي	**20**
المطلب الثاني: أنواع الضرر البيئي	**21**
الفرع الأول: الضرر المادي	**21**
الفرع الثاني: الضرر الأدبي	**22**
خلاصة الفصل	**24**
الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن الأضرار البيئية	
المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية	**27**
المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية في نطاق الأضرار البيئية	**27**
الفرع الأول: ركن الضرر	**27**

الفرع الثاني: ركن الخطأ	**30**
الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر	**31**
المطلب الثاني: المسؤولية العقدية للأضرار البيئية	**32**
الفرع الأول: الالتزام بالإعلام والنصيحة	**32**
الفرع الثاني: ضمان العيوب الخفية	**34**
المبحث الثاني: التعويض عن الأضرار البيئية	**36**
المطلب الأول: التعويض العيني للأضرار البيئية	**36**
الفرع الأول: إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي	**37**
الفرع الثاني: وقف الأنشطة غير المشروعة	**40**
المطلب الثاني: التعويض النقدي للأضرار البيئية	**42**
الفرع الاول: مدى إمكانية التعويض النقدي للأضرار البيئية	**42**
الفرع الثاني: تقدير التعويض عن الضرر البيئي	**44**
خلاصة الفصل	**47**
الخاتمة	**49**
قائمة المراجع	**53**
فهرس المحتويات	**58**
الملخص	**–**

الملخص:

يعود سبب التلوث البيئي بالدرجة الأولى إلى قيام الإنسان بإدخال مواد غريبة فيها، وهذا التلوث يتسبب في مخاطر على صحة الانسان قد تمتد لفترات زمنية طويلة، كما يعالج موضوع تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري مدى مساهمة المسؤولية المدنية التقصيرية في التعويض عن هذه الأضرار كنتيجة لغياب نصوص قانونية خاصة تعالج هذا الموضوع عكس ما هو موجود في التشريعات الأوروبية.

إن التوجه الجديد للمسؤولية المدنية يرجح حماية المتضرر على حماية المسؤول عن الفعل الضار وهذه الاعتبارات الجديدة هي التي فرضت على المشرع الجزائري استعمال عبارة الفعل المستحق للتعويضبدل المسؤولية التقصيرية.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التلوث، المسؤولية المدنية، المسؤولية التقصيرية، التعويض عن الضرر.

Abstract:

The cause of environmental pollution is primarily due to humans introducing foreign materials into it, and this pollution causes risks to human health that may extend for long periods of time. The issue of compensation for environmental damages in Algerian legislation also addresses the extent to which tort civil liability contributes to compensation for these damages as a result of the absence of provisions. There is a special legal framework that addresses this issue, contrary to what exists in European legislation.

The new approach to civil liability favors protecting the injured party over protecting the person responsible for the harmful act, and these new considerations are what forced the Algerian legislator to use the term act deserving of compensation instead of tort liability.

Keywords: environment, pollution, civil liability, tort, compensation for damage.